تسويات - مدي جواز ضم مدة الخبرة السابقة والزائدة عن المدة المتطلبة لشغل وظيفة مدير عام بهيئة ميناء القاهرة الجوي خلال المدة من ١٩٩٥/١٠/١٠ وحتى ٢٠٠٢/٣/٢٤ .

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ واستعرضت القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للعاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ تحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى لشركة تابعة وقرار وزير السياحة والطيران رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، قصر نطاق سريان أحكامه بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة على ما لم يرد به نص في اللوائح الداخلية الخاصة بهم ، بما مقتضاه ولازمه ، أن يتم تطبيق الأحكام الواردة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون العاملين في تلك الهيئات والتي قد تختلف عما نص عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه لكي تلبي الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروف وطبيعة العمل بها ، وحينئذ تطبق نصوص اللائحة ولا تسري أحكام قانون العاملين إلا في حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة .

وأنه لما كان ما تقدم ، وكان قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوي قد أكد على سريان الأحكام الواردة بها على العاملين بالهيئة وسريان أحكام قانون العاملين فيما لم يرد به نص خاص فيها، وكانت اللائحة المشار إليها لم تجز التعيين في غير أدنى الدرجات إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لإمكان الإفادة من ذوى الخبرة والكفاية ، على أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالتعيين في هذه الحالة دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وتضمنت المادة (١٢) من اللائحة المشار إليها تنظيماً خاصاً في شأن حساب مدد الخبرة العملية الزائدة عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظائف بالهيئة ، فأجازت للسلطة المختصة تعيين العامل الذي تزيد مدة خبرته العملية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بحد أقصى خمس علاوات مع مراعاة قيد الزميل ، وخول المشرع سلطة التعيين في هذا الصدد سلطة تقديرية في حساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعين وفقاً لشروط وقواعد معينة دون أن يقيد هذه السلطة بأي قيد سوى عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن غايتها ، ومن ثم تعين عليها أن تستعمل سلطتها - بحسب القواعد المشار إليها - عند التعيين وبصدور قرار التعيين تستنفذ سلطتها في هذا الشأن فلا يجوز لها أن تعود إلى استعمالها على أي وجه من الأوجه ، ولهذا فإنها إذا لم تستعمل هذه الرخصة عند التعيين أمتنع عليها بعد ذلك العودة إلى ممارستها لسلطتها التقديرية في الضم في تاريخ لاحق ، وهو ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية في فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ ملف رقم ٧١٥/٣/٨٦ .

مؤدى ذلك عدم أحقية المعروضة حالته في حساب مدة خبرته الزائدة إلى مدة خدمتـه السابقة في وظيفة مدير عام إدارة التدريب والتنمية بهيئة ميناء القاهرة الجوى ٠

(فتوى رقم ٧٩١ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ ملف رقم ١٠٣٢/٣/٨٦)